إحداث مركز الدراسات القانونية والقضائية

قانون عدد 43 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،
يتعلق بإحداث مركز الدراسات القانونية والقضائية.

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى "مركز الدراسات القانونية والقضائية".

الفصل 2 : يخضع مركز الدراسات القانونية والقضائية لإشراف وزارة العدل ويكون مقره بتونس العاصمة.

الفصل 3 : يقوم مركز الدراسات القانونية والقضائية بالمهام التالية :
- القيام بالدراسات لغرض تطوير التشريعات الوطنية وتحقيق الملاءمة بينها وبين التطور الإقتصادي والإجتماعي ومواكبتها لأحدث التشريعات في الدول الأخرى.
- دراسة المسائل القانونية الهامة المتعلقة بتطبيق التشريعات، بطلب من الجهات الحكومية المعنية.
- تنشيط وتشجيع البحوث الفردية والجماعية في ميدان القضاء ونشرها.
- التعريف بإنجازات تونس في مجال إقامة العدل وحقوق الإنسان بإصدار المنشورات لهذا الغرض.
- تنظيم الملتقيات والندوات في مجال القضاء.
- القيام بالإستشارات القانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- إعداد الأجوبة بطلب من الوزارات المعنية على المسائل التي تتطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها.
- المساهمة في تحسين استقلال الإعلامية في مجال القضاء وتسيير المحاكم.
- جمع النصوص ومختلف الوثائق وتيسير الإستفادة منها.
- إحياء التراث القضائي الوطني والمحافظة عليه.
- السهر على إصدار النشريات العلمية التابعة للوزارة.
- تنشيط التعاون الدولي مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجال القضائي.

الفصل 4 : يمكن لمركز الدراسات القانونية والقضائية إبرام عقود يتولى بمقتضاها إنجاز خدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالبحوث والإختبارات والإستشارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية.

الفصل 5 : يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات القانونية والقضائية وكذلك طرق تسييره.

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993

زين العابدين بن علي

قانون إحداث مركز الدراسات القانونية والقضائية
26 أفريل 1993